الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 1/16230.
تاريخ الحكم : 24 جوان 2010.

الحمد لله.

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة

الحُكم التّالي بين:

المدّعي: ا ا

من جهة،

والمدّعى عليه: الوزير الأول، الكائنة مكاتبه بمقر الوزارة بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 18 ديسمبر 2006 تحت عدد 1/16230 والمتضمّنة أنّه يعمل كمتصرّف رئيس بالوزارة الأولى، وأنّ المدير العام للمصالح المشتركة أصدر نيابة عن الوزير الأول قرارا يقضي بإسترجاع الأموال التّي تقاضاها بعنوان مرتّباته المتعلقة بأشهر جوان وجويلية وأوت وسبتمبر و12 يوما من شهر أكتوبر 2005 بسبب فترة غياب غير شرعي، فقام بدعوى الحال للطعن بالإلغاء في القرار المذكور ناعيا عليه عدم صحة الوقائع وخرق القانون.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الوزير الأول بتاريخ 5 أفريل 2007 والذّي جاء فيه أنّ العارض كان خلال المدّة المتراوحة من 1 جوان إلى 7 أكتوبر 2005 يُقضّي عقوبة بدنيّة بالسجن لمدّة

لـ

أربع أشهر وأنّه قام بمغالطة الإدارة بطلبه لعطل مرض وعطل إستراحة وعطل بدون أجر خلال كلّ هذه المدّة ممّا انجرّ عنه معاقبته تأديبيا برفته لمدّة خمسة أشهر، ولاحظ أنّ الغياب غير الشرعي للعارض يجعل من عطل المرض والإستراحة والعطل بدون أجر والمرتّبات المقتطعة ومقتطعات الوقود المسندة له في غير طريقها من الناحية القانونية إذ لا يتحصّل عليها إلاّ الأعوان المباشرين فعليا لمهامهم ضرورة أنّ قاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 13 من قانون الوظيفة العمومية تربط حقّ العون في المرتب بإنجاز العمل فضلا عن أنّ الفصل 41 من مجلة المحاسبة يقضي بأن لا تصرف النفقات إلاّ لمستحقّيها وذلك بعد إثبات إستحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم. وأضاف بخصوص الفترة الممتدة بين 26 و 30 أكتوبر 2005 أنّ العارض كان في حالة إيقاف عن العمل بقرار من الإدارة بسبب إخلاله بواجباته المهنية ومغالطته الإدارة في إنتظار إحالته على مجلس التأديب تطبيقا لأحكام الفصل 56 من قانون الوظيفة العمومية وقد سُلّطت عليه فيما بعد عقوبة الرفت المؤقت لمدّة خمسة أشهر مع الحرمان من المرتب إبتداء من 26 أكتوبر 2005. واعتبر أنّ قرار الجهة المدّعى عليها كان في طريقه واقعا وقانونا وطلب على أساس ما تقدّم رفض الدعوى أصلا.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 8 ماي 2007 والذي جاء فيه بالخصوص أنّه خلافا لما تمسّكت به الإدارة فقد كان خلال المدّة المتراوحة بين 1 جوان و 28 أوت 2005 في حالة إيقاف تحفّظي إلى أن صدر ضدّه حكم إبتدائي قام بالطعن فيه بالإستئناف وصدر ضده حكم يقضي بسجنه لمدّة أربعة أشهر وتمّ الإفراج عنه في نفس اليوم بعد أن تمّ إحتساب مدّة الإيقاف. مضيفا أنّه كان في حالة مرض طيلة عطل المرض التّي انتفع بها أمّا عن عطل الإستراحة فهي حقّ له نتيجة عمل منجز.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الوزير الأول بتاريخ 31 جويلية 2007 والذّي تمسّك فيه بما ورد بتقريره السابق ضرورة أن العارض لم يثر مطاعن جديدة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة في الملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 ماي 2010 و بها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة نجـ ا في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي، و لم يحضر المدّعي وبلغه الإستدعاء، وحضر ممثل الوزير الأول وتمسك بتقارير الإدارة الكتابية.

وتلا مندوب الدولة السيد العادل بن حسن ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 24 جوان 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي أجلها القانوني مستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية لذلك فهي مقبولة من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يطعن المدّعي بالإلغاء في قرار الوزير الأول القاضي بإسترجاع الأموال التّي تقاضاها بعنوان مرتّباته المتعلقة بالأشهر جوان وجويلية وأوت وسبتمبر و12 يوما من شهر أكتوبر 2005 بسبب فترة غياب غير شرعي.

وحيث يتّضح من أوراق قضية الحال أنّ المدّعي يعمل متصرّف رئيس بالوزارة الأولى، وأنّه خلال الفترة الممتدّة من 1 جوان إلى 7 أكتوبر 2005 تمّ إيقافه بالسجن على إثر تورّطه في قضية جزائية وتمتّع طيلة هذه الفترة بجملة من العطل بطلب منه دون إشعار الإدارة بحقيقة وضعه، فقامت الجهة المدّعى عليها بإيقافه عن العمل إبتداء من 26 أكتوبر 2005 وإسترجاع الأجور ومقتطعات الوقود التّي صرفت له طيلة تلك الفترة بإعتبار أنّه غالطها بخصوص حقيقة وضعيته وبعدم أحقيته في الحصول على أجوره وبقية الإمتيازات طالما أنه كان بصدد قضاء عقوبة جزائية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 35 من قانون الوظيفة العمومية أنّه " تمنح العطل من طرف رؤساء الإدارات أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومة ذات الصبغة الإدارية.

ولا يمكن لأي موظف أن ينقطع عن ممارسة وظائفه إلا بعد طلب عطلة والحصول عليها ما عدا في صورة حدوث مانع مفاجئ وبشرط أن تقع تسوية ذلك فيما بعد.

وينجر عن كل غياب غير مبرر بعطلة قانونية طبقا لأحكام هذا القانون حجز عن المرتب بعنوان أيام الغيابات علاوة على العقوبات التأديبية إن اقتضى الأمر.

وتنقسم العطل إلى:

1) عطل إدارية: وتشمل على عطل الاستراحة والعطل الاستثنائية،

2) عطل لأسباب صحية وتشتمل على عطل المرض العادي وعطل المرض طويل الأمد وعطل الولادة وعطل الأمومة..."

وحيث اقتضت أحكام الفصل 41 من قانون الوظيفة العمومية أنّه " يمكن للموظف أن يتحصّل على عطلة مرض عادي في صورة مرض ثابت يجعله في حالة عجز عن مباشرة وظائفه...ولا يمكن للموظف المنتفع بعطلة مرض أن يغادر محل إقامته العادي إلا برخصة من إدارته باستثناء حالة التأكد التي يجب إثباتها."

وحيث يستخلص من الأحكام السالفة الذكر أنّه ليس للموظّف إستعمال عطلة المرض لغير التداوي و ليس له مغادرة محلّ إقامته طيلة هذه الفترة إلاّ في صورة الترخيص له بذلك من الإدارة، وبالتالي فإنّ المشرّع سعى إلى إرساء رقابة إدارية وأخرى طبيّة على العون العمومي لحثّ الإدارة على التصدي لاستعمال الموظّف لحقّ الانتفاع بعطل المرض لقضاء شؤون أخرى غير التداوي.

وحيث طالما ثبت للإدارة أنّ المدّعي، من ناحية، لم يكن في وضعيّة تسمح له بالتمتّع بعطلة مـــرض بإعتباره لم يكن عاجزا عن مباشرة وظائفه وإنّما يقضي عقوبة جزائيّة ومن ناحية ثانية، أنـــه رغـــب في الحصول على عطلة مرض ليتمكّن من إخفاء تواجده بالسجن طيلة تلك المدّة، فإنّ قرارها القاضي بعـــدم إستحقاقه لمرتّباته التّي صرفت له من 1 إلى 19 جوان 2005 يغدو في طريقه قانونا لكونها فترة غيـــاب غير شرعي.

وحيث تحصل العارض على عطلة إستراحة سنويّة خالصة الأجر ب70 يوما من 20 جوان إلى 28 أوت 2005 وبقي من 29 أوت إلى 19 سبتمبر 2005 في حالة غياب غير شرعي وغـــير مســـتحق الأجر، على إثر رفض الإدارة التمديد في عطلته السنويّة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 37 من قانون الوظيفة العمومية أنّه " لكل موظف مباشر لعمله الحق:..

2) في عطلة سنوية للاستراحة مدتها شهر واحد خالص الأجر عن كل سنة عمل منجز من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر، ويتمتّع الموظّفون الذين لم يباشروا عملهم طيلة كامل الفترة اللازمة لاستحقاق العطلة السنوية للاستراحة بعطلة خالصة الأجر تحتسب كالتالى:

-يومان ونصف عطلة عن كل شهر عمل فعلي.."

وحيث طالما أنّ العارض عمل فعليا طيلة أشهر جانفي وفيفري ومارس وأفريل وماي فيكون رصيده من العطلة السنوية 12،5 يوما وبالتالي تكون الإدارة قد أصابت عندما اكتفت بتمكين المدّعي مـــن 10 أيام ورفضت التمديد في عطلتة السنوية لسنة 2005 بشهر من 31 أوت إلى 30 سبتمبر 2005.

وحيث أن العارض بتمتّعه براحة 70 يوما من عطلة الراحة السنوية دون الإفصاح عن أنـــه كـــان بحالة إيقاف على ذمة القضاء يكون قد غالط إدارته، واتّجه بالتالي إعتبار استرجاع الإدارة لمرتّباته التّـــي صرفت له خلال الفترة الممتدّة من 20 جوان إلى 28 أوت 2005 في طريقه.

وحيث انتفع العارض بعطلة غير خالصة الأجر من 19 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2005.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 50 من قانون الوظيفة العمومية أنّه " يمكن أن تمنح للموظف عطـــل بدون أجر لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر خلال السنة ولا تعتبر هذه العطل خدمة فعلية."

وحيث طالما أنّ العارض تمتّع بعطلة ب20 يوما، فإنّه طيلة مدّة العطلة لا يكون له الحـــق في مرتّبـــه بإعتبار أنّه في عطلة غير خالصة الأجر.

وحيث أن الإدارة قامت بإيقاف العارض عن العمل من 26 إلى 30 أكتوبر 2005 وعدم صـــرف مرتّبه على اثر تتبعه تأديبيا، الأمر الذي لا تكون معه هذه الفترة مشمولة بقرار إسترجاع المرتبات موضوع القضية الماثلة.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرابعة برئاسة السيّد سامي بن عبد الرحمان وعضوية المستشارين السيدين ه القه وه الجه

وتلي علنا بجلسة يوم 24 جوان 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

رئيس الدائرة

سامي بن عبد الرحمان

المستشارة المقررة

نجـ ا

للمطابقة للأصل وعملا بأحكام الإدارية
الممضاء: صابر الطرابلسي